3240 ـ أعمال الطفل الذي لم يبلغ لمن تكتب

السؤال

هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ ـ من صلاة وحج وتلاوة تُحسب كلها لوالديه أم تحسب له هو ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أعمال الصبي الذي لم يبلغ ـ والمقصود أعماله الصالحة ـ أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه لما في صحيح مسلم عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . رواه مسلم 2378
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الحج للصبي ، وأن أمه مأجورة على حجّها به .
وهكذا غير الوالد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ . " رواه مسلم في صحيحه 3509 .. ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى والله سبحانه يثيب على ذلك .